الاليات الدولية للحد من الإفلات من العقاب

International Mechanisms for Restricting Impunity

م. باسل علي عباس
كلية القانون – جامعة القادسية
Basil.abbas@qu.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٢/٢٠
تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/٦/١

الملخص

ان مسألة دراسة الإفلات من العقاب وخصوصا في الجرائم عاليو الخطورة مثل الوارد ذكرها في المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال وضع الأطر والاسس القانونية والمبادئ المانعة لمثل هكذا انتهاك يمثل حلقة مهمة في إطار ردع الجريمة الدولية والحد من انتشارها. في إطار الاتفاقيات الدولية كانت الإرادة الدولية نحو تعزيز ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة وحقوق الانسان ومرتكبي الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية مثلا يلزم الدول الأطراف الى تبني فكرة عدم افلات مرتكبي تلك الأفعال من العقاب عن طريق البدء بتعديلات تشريعية تدخل تجريم تلك الأفعال في القوانين الداخلية للأطراف. من جهة أخرى يكتسب تكرار النص على إلزام محاكمة المجرمين الى تكوين قاعدة عرفية او قاعدة امره لها قوة الالزام حتى باتجاه الغير. ناقش هذا البحث المبادئ الدولية المتعلقة بالحد من افلات المجرمين من العقاب عن طريق تحليل المواد الحاكمة لمبدأ التكامل بين الاختصاص الوطني والاختصاص الدولي. قام هذا البحث على تحليل مبدأ التكامل بين النظام القضائي الوطني والدولي ومبدأ الولاية القضائية العالمية وهما يعتبران مبادئ للحد من العقاب وتحقيق المسائلة الدولية.

كلمات مفتاحية: الإفلات من العقاب، مبدأ التكامل، مبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

Abstract

The issue of studying impunity, particularly in high-severity crimes such as those mentioned in Article 5 of the Rome Statute of the International Criminal Court, through establishing legal frameworks and principles to prevent such violations, represents a crucial element in deterring international crimes and limiting their spread. Within the framework of international agreements, the international will has been directed towards enhancing the prosecution of perpetrators of serious violations and human rights abuses, as well as perpetrators of international crimes such as war crimes and crimes against humanity. The issue of addressing impunity, especially in serious crimes outlined in Article 5 of the Rome Statute of the International Criminal Court, is crucial in deterring international crimes and preventing their escalation.

Establishing legal frameworks and principles is vital to hold perpetrators of human rights abuses and international crimes accountable. This requires state parties to make legislative amendments to criminalize these acts within their domestic laws, thereby preventing impunity. Emphasizing the obligation to prosecute criminals can lead to forming binding international norms, even against non-parties. This research analyzes the principles of complementarity between national and international jurisdictions and the principle of universal jurisdiction, which are essential in reducing impunity and achieving the international goal of accountability.

Keywords: Impunity, Principle of Complementarity, Principle of Universal Jurisdiction.

المقدمة

تعبر الجرائم عن الوجه البشع الذي يغزو عقول البشر على المستوى الشخصي للمجرم وتؤثر بصورة مربكة لأمن وسلام المجتمع بصورة عامة اما الجرائم التي تكون لها بعد دولي فأنها تعكس الفكر الاجرامي المروع لتجار الحروب بصورة عامة والإرادة الشريرة والخطرة لمرتكب الجريمة على وجه الخصوص. فان كان وصف الجريمة بهذأ وصف فان ترك محاسبة المجرم يكون أفظع واكبر اثرا بالنسبة للضحية والمجتمع بصورة عامة. من هذا المنطبق كان للعقوبات دور كبير في ردع الجريمة والحد منها والعكس منطقي جدا فمن امن العقاب توغل بالأجرام وأمعن بالتكرار. على المستوى الوطني تفرض الدول هيبتها وفوتها بتطبيقها القانون وتجريم الأفعال التي تشكل تهديدا لأمن وسلامة مواطنيها لكن تثور المشكلة على المستوى الدولي الذي طالما يتهم بانه قانون يخلو من العقاب مما يجعله ضعيف الحصور على المستوى الالزامي على اقل تقدير. من جانب اخر ان الجرائم عالية الخطورة غالبا ما ترتكب في إطار دولي كان تكون في حرب او خلال حملة عسكرية لو لقمع مجموعة بشرية بعينها وهذا يفرض نفسه على القانون الدولي. برزت أهمية الاهتمام بالجانب الجنائي الدولي لتوفير عقاب يكون رادع لمرتكبي الجرائم الدولية ويضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب. في اعقاب الحرب العالمية الدولية أدركت الدول أهمية إيجاد الية دولية من اجل محاكمة مجرمي الحرب فأنتجت المحادثات تأسيس محكمة عسكرية لمحاكمة كبار قادة النازية الألمانية في عام ١٩٤٥ وبالفعل حاكمت محكمة نومبورغ كبار القادة الالمان الذين تسببوا بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. مثلت مرحلة تأسيس محكمة نومبورغ مرحلة جنائية قلبت جميع الموازين وفتحت الباب اما إمكانية ولادة المزيد من المحاكم من اجل محاكمة مجرمي الحرب مهما كانت درجتمهم بدءا من كبار القادة والمسؤولين حتى الجنود والأشخاص العاديين. بعدها توالت المحاكم التي تنشأ لأغراض ملاحقة المجرمين، على غرار نومبورغ أنشأت محكمة طوكيو عام ١٩٤٥. بعدها عرف العالم محكمة يوغسلاقيا السابقة ورواندا وصولا الى الفجر الذي ولد فيه نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨. مع

الإبقاء على إمكانية انشاء محاكم خاصة مثل المحكمة الخاصة بلبنان التي جاءت للتحقيق ومحاكمة مرتكبي تفجير موكب رئيس الوزراء اللبناني الاسبق رفيق الحريري.

ان مناقشة الأساس القانوني لمفهوم الحد من العقاب يجب ان يكون من خلال تحليل النصوص الاتفاقية الدولية التي خلص المجتمع الدولي الى إقرارها من اجل الوصول الى بيئة تصلح للعيش بسلام. ان عملية ابراز الأسس القانونية التي تحرم الإفلات من العقاب مع ربط المفهوم بإلزامية تقديم مرتكبي الجرائم الدولية للمحاكمة يزيد الزخم الدولي نحو ترصين الملاحقة مع ضمان إيقاع العقوبات الرادعة لكل جريمة. من ناحية أخرى يرتكز الالتزام الدولي بشكل اولي على المحاكم الوطنية عبر إلزام الدول الأطراف بالمعاهدات على تعديل قوانينها الداخلية وفسخ المجال لقضائها الداخلي من النظر بالجرائم التي يكون لها بعد دولي او تمثل انتهاك لحقوق الانسان بشكل منفصل ومميز عن الجرائم العادية.

لدراسة موضوع الاليات الدولية المقرة بموجب القانون الدولي العام للحد من الإفلات من العقاب أهمية استثنائية لعدة اساب. أول الأسباب يأتي ان الجريمة الدولية لا تمس الضحية فقط بل انها تمتد الى جميع أبناء الجنس البشري مهما اختلفت انتماءاتهم فهي بحد ذاتها استهتار بأرواح البشر مما يشير بدون شك الى اهانة للكرامة الانسان ولعل تسليط الضوء على موضوع تقديم الجناة للمحاكمة يأتي من باب له ابعاد مختلفة منها دينية واخلاقية وقانونية مما يجعل القول به يفتح الافاق الأخرى للموضوع. ثاني الأسباب يكمن من تسليط الضوء على الأسس التي يقوم عليها مبدأ الحد من الإفلات من العقاب هو واجب أخلاقي حيث يبقى الباحث نقطة وصل بين القوانين ونصوصها التي هي كلمات صامته فيقوم الباحث بنطقها واخراجها بالشكل المفهوم بشيء من التفصيل والشرح لعامة الناس. ثالث الأسباب يأتي لفتح الباب امام البحث العلمي المعمق من خلال رسالة ماجستير للوقوف على فلسفة القوانين المنظمة لعقاب مرتكبي الجرائم ذات البعد الدولي. أخيرا جمع العناصر الدولية التي تنظم الحد من إبقاء مجرمي الحروب ومنتهكي حقوق الانسان في مكان واحد يسهل على الباحث الأكاديمي والباحث عن وجود مبدأ حظر الإفلات من العقاب على حد سواء إيجاد المعلومة التي قادته للبحث.

صعوبات البحث

تأتي صعوبة إيجاد دراسات تهتم بالإفلات من العقاب كمبدأ من أكثر الصعوبات التي تواجه الباحث. إضافة لشحة المصادر يأتي موضوع الأمثلة على الصعيد الدولي لاتخاذها كسابقة دولية يبنى عليها معرفة تفاصيل كل مادة كان من الأمور التي حددت فهم الموضوع بشكل عملي.

منهجية البحث

اتخذ البحث منهجين اساسين لإيضاح مبدأ حظر الإفلات من العقاب هما:

١. المنهج الوصفي: ان البحث لا يستقيم ان لم يكن المنهج الوصفي حاضر فقد احتاج البحث الى ايراد وصف وتعداد لبعض المواد والمصطلحات حسب الحاجة لإزالة الغموض تارة او لإظهار العنصر المراد التركيز عليه تارة اخرى.

٢. المنهج التحليلي: ان عدم وجود نص مباشرة بشأن حظر الإفلات من العقاب على المستوى الدولي والعرفي اضطر الباحث الى الركون الى المنهج التحليلي كملاذ للوصول الى تحقيق الهدف من البحث.

إشكالية البحث

يحاول هذا البحث إيجاد إجابة وافية من جانب القانون الدولي العام على السؤال المحوري هل اوجد النظام الدولي اليات للحد من الإفلات من العقاب على ان تحقق تلك الاليات التوازن بين السيادة الوطنية وبشاعة الجريمة الدولية؟ ما هي الأسس التي يقوم عليها المبدأ سواء من جانب الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي؟ أخيرا هل ترجمت الأسس القانونية الى مبادئ مطبقة بصورة عملية في الدول؟

من اجل احاطة الموضوع بدراسة علمية كان لا بد من تقسيم البحث الى مباحث اثنان. خصص المبحث الأول لتحديد الأسس القانونية الاتفاقية والعرفية التي يقوم عليها بناء مبدأ حظر الإفلات من العقاب وذلك بمبحث اول. وختم البحث بمبحث ثان تناول اهم مبدأين في القانون الدولي العام وهما مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الدولي الذي يقدم تطور نحو كفاءة أكبر للولاية الجنائية الدولية ومبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

المبحث الأول

الأساس القانوني الدولي للحد من الإفلات من العقاب

"ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون"[١]

ان الربط الذي ورد في الآية الكريمة بين القصاص وبين الحياة انما هو أسلوب حياة متوازنة تحفظ للضحية كرامته وتردع المجرم بعقاب يتناسب مع جريمته. من هنا نبدأ بحثنا حول إيجاد أساس قانوني دولي للقصاص من مرتكبي الجرائم الدولية يحقق التوازن بين سيادة الدول وبين عدم ترك المجرمين بلا عقاب. من الجدير بالذكر قبل الولوج بالأسس القانونية التي تناولت الإفلات من العقاب لابد من التطرق الى المقصود من الإفلات من العقاب واهم التحديات التي قد تواجهه.

من أشهر حالات الإفلات من العقاب عندما تضطر الدول الى إقرار قانون عفو عن جرائم محددة. تظهر تلك القوانين غالبا في الدول التي تمر بفترات انتقالية لصنع مصالحة وطنية او عمليات انتقالية طويلة الأمد مما يثير الجدل حول الحد افلات مرتكبي الجرائم من العقاب وهذا الوضع يتعارض ابتداء مع عدة أمور منها إهانة الضحايا والناجين من الجرائم وربما ضربة طويلة الأمد لتعزيز المؤسسات القانونية وسيادة القانون في الدول الانتقالية. من جهة أخرى يمثل قانون العفو افلات قانوني من العقاب. تعتبر الملاحقة والمحاكمة نقيضا للإفلات من العقاب وتمثل الجهود الرامية إلى الحد منه. ومن الناحية التاريخية ومنذ انتهاء المحكمة العسكرية في نورمبرغ دأبت الحكومات ومنها الحكومات في زمن العدالة الانتقالية على تطبيق سياسة واقعية يتم من خلالها التفاوض حول المسؤولية الجنائية والعدالة الجنائية في فترات معينة.

وتشير مختلف الدراسات إلى أن مسألة العفو وما شابه من أنظمة كانت دائما هي محور المناقشات التي تدور بين مرتكبي الجرائم الدولية، والضحايا أو من يمثلهم.[٢] فالعفو كما يبدو للوهلة الأولى إجراء سيادي ، الا انه قد يستخدم كوسيلة للإفراج عن نوع معين من المجرمين، ثم أصبح يبدو

أكثر فأكثر نوعا من أنواع المكافأة على الإفلات من العقاب بظهور قوانين العفو الخاص ثم انتشارها.

يشير مصطلح الإفلات من العقاب الى أفعال تصنف على انها جرائم بموجب القانون الداخلي لبلد ما مع غياب متعمد للإجراءات الفعالة لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم مثل هكذا فعل قد يكون نتيجة لقرار سياسي او عفو قانوني او غياب للأنظمة القضائية ويزداد الامر صعوبة عندما يصل الى الجرائم الدولية التي يرتكبها العسكر او الموظفين العموميين في أوقات النزاع المسلح.[٣] بصورة ادق ان الإفلات من العقاب يعني عدم محاكمة مرتكب الجريمة الدولية وعدم تقديمه للعدالة.[٤] بمعنى اخر الغياب القانوني او الواقعي لتحمل المسؤولية الجنائية تجاه مجرمي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وحقوق الانسان.[٥] يبرز من التعريف نوعين من الافلات وهما الإفلات القانوني وهو المبني على قانون او تشريع داخلي في دولة ما وتكون الغاية منه توفير الحماية القانونية لمجرم معين ويكون اما بإصدار عفو عام ليشمل ذلك المجرم مع الاخرين او بإصدار عفو خاص، اما النوع الثاني هو العفو الفعلي فهو يكون استجابة لضعف يصيب المنظومة القضائية الوطنية من فساد او محسوبية حزبية او مكانة المجرم الحكومية او امتلاكه قوة عسكرية تحميه من المسائلة والعقاب. كلتا الحالتين تمثل انتهاكات للضمير الإنساني الذي بإفلات المجرم من العقاب كإصابته بارتكاب الجريمة. من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني فان الإفلات من العقاب يعني الفشل في تتبع وجلب مرتكبي الانتهاكات الجسمية لاتفاقات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتكولاها الاضافيين لعام ١٩٧٧، وبهذا يعني انكار إعطاء الحق للضحايا من الحصول على حقهم من الجاني.[٦]

بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت اليات دولية قانونية وسياسية لمكافحة الإفلات من العقاب. من الجدير بالذكر ان مساعدة المجرمين للإفلات من العقاب يتعارض مع مجموعة من الالتزامات الدولية للدول بموجب القانون الدولي سواء الاتفاقي منها او العرفي وهو ما سنتناوله في المطلبين القادمين. كان المطلب الأول مخصص للأسس الاتفاقية التي يقوم عليها مبدأ الحد من الإفلات من العقاب ثم يخصص المطلب الثاني للأساس العرفي للمبدأ.

المطلب الأول: المعاهدات الدولية

نصت العديد من المعاهدات الدولية على مقاضاة المجرمين جنائيا عن جرائم محددة. وحيث ان الالتزام بالمعاهدات هو التزام دولي يختلف بطبيعته ونطافه من اتفاقية الى أخرى لكن بالمجمل العام مطالبة المجتمع الدولي بمحاسبة المجرمين التزام واضح. من المعاهدات الدولية التي تضمنت نصوصا بهذا الشأن منها:

١. اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٦: استهلت الأمم المتحدة الاتفاقية بان جريمة الإبادة الجماعية قد كبدت العلم خسائر كبيرة تتعارض مع اهداف ورؤى الأمم المتحدة وهي جريمة مستهجنه من قبل العالم.٧ اكدت هذه الاتفاقية ان جريمة الإبادة الجماعية أيا كان وقت ارتكابها سواء بالسلم او الحرب تعتبر جريمة يستحق مرتكبوها المعاقبة وهذا ما تعاهد عليه الأطراف.[٨]

٢. اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩: تعتبر هذه الاتفاقيات بانها الحاكم القانوني للنزاعات المسلحة والتي اوجبت بنصوصها ان مرتكب الانتهاك الجسيم لهذه الاتفاقيات في سياق النزاعات الدولية يجب البحث عنه ومقاضاته ومعاقبته ويمتد ذلك الالتزام الى اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض هذا الالتزام.[٩]

٣. اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤: جاءت هذه الاتفاقية لحفظ كرامة الانسان التي تعتبر حق لجميع البشر ولهذا فان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ في الحالات التي نصت عليها المادة ٥ على الدول الطرف بالاتفاقية ان تقوم بالإجراءات القانونية والقضائية لتقديمه للمحاكمة وتتعامل مع هذه الجريمة كالجرائم ذات الطبيعة الخطرة.[١٠]

٤. الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠١٠: استهلت هذه الاتفاقية الحديث عن جريمة الاختفاء القسري والتي اعتبرتها في بعض الأحوال القانونية جريمة ضد الإنسانية فقد عزمت الدول على منعها ومكافحة افلات مرتكبيها من العقاب.[١١] من ناحية أخرى، طلبت الاتفاقية من الدول الاطراف التي يوجد على اقليمها مرتكب جريمة الاختفاء القسري ان تحيل القضية الى السلطات المختصة لمحكته جنائيا مالم تقوم تلك الدولة بتسليمه او تحيله الى دولة أخرى او تحيله الى محكمة دولية.[١٢]

٥. لعل أبرز ما توصل اليه المجتمع الدولي لأنصاف الضحايا ومحاسبة المجرمين هو نظام روما الأساسي لعام ٢٠٠٠ والذي أسست لموجبة المحكمة الجنائية الدولية والذي نص في مواده على تكريس محاسبة المجرمين في الجرائم الدولية مبينة العزم الذي دفع العالم لوضع حد للإفلات من العقاب مما يسهم من تقليل ارتكاب الجرائم.[١٣]

على الرغم من غموض نصوص الاتفاقيات الدولية حول إلزام الدول الأطراف بمحاسبة منتهكي الالتزامات الدولية ومكافحة افلاتهم من العقاب مع منح الدول الأطراف سلطة تقديرية استنادا الى نظامها وتشريعاته الداخلية بتحديد جسامة وخطورة الجريمة، نوع التحقيق انتهاء بالعقوبة ومدتها، الا ان ذلك الالزام بالمحاكمة كسر جليد الصمت الذي طال المجتمع الدولي وافلات العديد من مرتكبي الجرائم الدولية الخطرة من العقاب.

لم يكتفي المجتمع الدولي بإلزام الدول عن طريق اتفاقيات دولية بمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية ومنتهكي الالتزامات الدولية وحقوق الانسان بل امتد مكافحة الإفلات من العقاب بمسميات أخرى وذلك عن طريق الحق بالإنصاف كحق من حقوق الانسان ظهر هذا الحق يضمن سبيل انتصاف فعال في حالة انتهاك حقوق الانسان في الاتفاقيات الدولية.

١. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦١٤: تعهدت الدول الأطراف في هذا العهد ان تكفل لجميع الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم او حريته طريق فعال ليبدي تظلمه حتى وان صدر ذلك الانتهاك من شخص له صفه رسمية.[١٥]

٢. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التميز العنصري لعام ١٩٦٥: جاءت هذه الاتفاقية بنص على الحق لكل انسان بالرجوع الى المحاكم الوطنية الموجودة في الدولة التي يكون تحت ولايتها في حالة أي فعل يكون عملا من اعمال التمييز

العنصري او أي فعل يتنافى مع هذه الاتفاقية، كما الرجوع للمحاكم المختصة من اجل الحصول على تعويض مناسب او ترضية عادلة ومناسبة مع الضرر الذي نتج عن التمييز العنصري.[١٦] هنا لم تكتفي الاتفاقية بالزام طريق انصاف متاح لكل من يوجد تحت ولاية الدولة الطرق بل مد ذلك الالزام الى حق التعويض العادل والمناسب.

ان اشتراط الاتفاقيات الدولية إلزام الدول الأطراف على ان تضمن لمن هم تحت ولايتها بحق اللجوء الى المحاكم او الهيئات المختصة للنظر بالانتهاك الذي أصاب حقوقهم او حرياتهم، يمثل صورة جلية لإرادة دولية من عدم افلات المجرمين من المحاسبة والعقاب.

ولكون الجرائم الدولية هي جرائم تمس الضمير الإنساني العالمي وقد لا تنحصر اثارها على الإقليم الذي وقعت فيه فحسب، توصل المجتمع الدولي الى اتفاقية دولية بشأن عم قابلية الجرائم المصنفة كجرائم حرب او جرائم ضد الإنسانية للتقادم في عام ١٩٦٨. جاءت هذه الاتفاقية بعد اقتناع العالم بان الجرائم ذات الطابع الدولي كجرائم الحرب او ضد الإنسانية هي جرائم خطرة لم يقتصر نص على تقادمها بل لا بد من التأكيد على عدم تقادمها.[١٧] من الملاحظ ان حظر التقادم الوارد في هذه الاتفاقية الوارد على الجرائم الدولية يسري على هذه الجرائم وان لم تكن تعتبر جرائم في القانون الداخلي لدولة ما.[١٨] كما ان حظر التقادم شمل جميع الاجراءات التشريعية وغير التشريعية بما يضمن وفقا للإجراءات الدستورية عدم وجود زمني لإفلات مرتكب الجريمة الدولية من العقاب.[١٩]

المطلب الثاني

القانون الدولي العرفي

يعتبر العرف الدولي من المصادر المهمة في القانون الدولي العام الذي يشير من اسمه الى مبادئ قانونية راسخة في الممارسة والمقبولية الدولية وهذا ما جاءت به المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي اعتبرت العرف الدولي صالح كمصدر للقانون الدولي بعد المعاهدات الدولية. العرف الدولي يمكن ان ينشأ من التعامل بين الدول عن طريق موقف يتخذ من قبل احداهن باتجاه الأخرى مرتبط بيقين تلك الدولة بانه الحق على ان تتقبله الأخرى بنفس الفكرة.[٢٠] بالإضافة الى ذلك يرى الفقه الألماني سافيني Savigny ان العرف هو شعور الزامي قانوني جماعي فهو عقيدة قانونية سابقة الوجود فهو قد ينشأ بصورة عفوية.[٢١] اما ما استقر عليه الفقه الدولي فان العرف الدولي هو تواتر التزام الدول بقاعدة في مجال علاقتها ببعض مع توفر اعتقاد بإلزامية اتباع السابقة الدولية.[٢٢] يتبين من التعريف أعلاه ان العرف حتى يرقى الى مستوى عرف دولي معلوم للدول لا بد من تحقيق ركنين اولهما الركن المادي و الثاني الركن المعنوي.

يشتمل الركن المادي لتكوين العرف الدولي ان تكرر الدول لفعل معين في مجال علاقتها فيما بينها وهذا واضح من تعريف العرف الدولي كونه يتضمن القيام بفعل تكرار فعل ما، يبرز التحدي إذا لم تقم الدول بفعل معين في مجال علاقتها فيما بينها وهو ما يعرف الفعل السلبي هل يرتب ذلك توفر العنصر المادي لتكوبن العرف؟ اجابت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر

عام ١٩٢٧ في قضية اللوتس ان العرف قد يتكون نتيجة عدم القيام بفعل بتصرف في حالة معينة.[٢٣]

اما الركن المعنوي الذي يتضمن اقتران الممارسة الواردة في الركن المادي مع اعتقاد بضرورة القيام بتلك الممارسة كأنها قانون. لهذا الركن أهمية كبرى في مجال مصادر القانون الدولي العام حيث هو من يميز العرف عن غيره من القواعد الأخرى مثل المجاملات الدولية او الاخلاق الدولية التي تشتمل على الممارسة دون الاعتقاد بالإلزام. نظرا لخطورة الجرائم الدولية والقائم بها فقد أنشأ عرف حول عدد من النقاط التي يمكن اعتبارها إلزام من جانب العرف الدولي باتجاه الدول بعدم افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.[٢٤]

١. مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية: ان موضوع مسائلة الافراد جزائيا عن الجرائم الدولية هو يمثل قاعدة راسخة في القانون الدولي الإنساني قديمة العهد حتى ترسخ فيه كقاعدة دولية عرفية. بتتبع الوثائق الدولية نجد ان مدونة ليبر كانت تتميز بصرامة المسؤولية الفردية لمرتكب الجريمة الدولية التي أوصلت عقوبتها الى حد الاعدام بالقتل الفوري للمجرم ويكون مثل هذا القتل شرعي. [٢٥] ولم تكن مدونه ليبر الا بداية لتأسيس لقاعدة عرفية اخذت طريقها في القانون الدولي الإنساني ترد بمسميات مختلفة لكنها تتجمع بوجوب محاسبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خطرة كالقتل الجماعي اعمال الانتقام الاغتصاب وغيرها، يجب على القوانين الداخلية ان لا تجعل من افلات اوليك المجرمين ممكنا بدا من الاستماع والتحقيق الى حد فرض العقوبة.[٢٦] منذ ذلك الحين تنقل المبدأ كقاعدة قانونية بين المواثيق الدولية باعتباره قاعدة اتفقت الدول على أهميتها، فقد مثلت هذه القاعدة الأساس الذي بني عليها ميثاق محكمة نومبورغ [٢٧] وطوكيو[٢٨]. كما ورد النص على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[٢٩] والمحكمة الجنائية الدولية.[٣٠] ونتيجة تلك الممارسات الدولية التي تضمنت الاعتقاد بان مسائلة مرتكبي الجرائم الدولية بانها ملزمة عن الجرائم التي يرتكبونها مما يجعلها قاعدة قانونية عرفية.[٣١] من الجدير بالذكر ان وصف المجرم في الجريمة الدولية لا يقتصر فقط على الشخص الفاعل الرئيسي بل يمتد الوصف الى الشخص الذي حاول او ساعد او سهل او قدم العون او شجع في طريق ارتكاب جريمة دولية كما تشمل المخطط والمحرض لذلك.[٣٢]

٢. الامر بارتكاب الجريمة الدولية: صوب المجتمع الدولي بوصلته لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية واخذ على عاتقه تحديد الأفعال واليات محاسبتهم ومحاكمتهم، لكن من باب أولى الوقوف مع محاكمة وعقاب الشخص الذي كانت الجريمة بناء على امره وليس فقط الفاعل. جاء هذا التوجه كنتيجة للقانون الدولي العرفي الذي رسخ فكرة مطالبة الدول ان تقاضي الأشخاص الذين تمت الجرائم الدولية تحت أمرتهم وبناء على توجيهاتهم.[٣٣] وهذا التوجه هو توجه منطقي حتى لا يأمن أي مرتكب للجريمة الدولية من العقاب وتضع القادة مهما رفعت درجاتهم في الهرم العسكري امام مسؤولية جزائية عن الجرائم المرتكبة بناء على اوامرهم.[٣٤] من هذا المبدأ قد يثور تساؤل حول عدم علم الرئيس او القائد عن اعمال مرؤوسيه، حيث ان بالإمكان الجنود القيام بجرائم حرب دون ان

تصدر أوامر لهم بذلك، فهل يسأل القائد عن جرائم مرؤوسيه التي ارتكبت بتصرفات شخصية ودون أوامر عليا؟ قبل الإجابة على هذ السؤال تجدر الإشارة الى الهدف من هذا البحث المبني على أسس قانونية دولية وهو مكافحة الإفلات من العقاب بالجرائم الدولية التي تمثل استهانه واهانة بالمجتمع الدولي ككل، وعليه يجب غلق الباب امام حجج قد تؤدي بأصحابها الى ابقائهم دون عقاب وهو حلاف التوجهات الدولية. فالقادة والرؤساء مهما كانت مسمياتهم مسؤولون جنائيا عن الجرائم التي ترتكب من قبل الأشخاص الذين هم تحت قيادتهم إذا عرفوا بها او كان بوسعهم معرفتها ولم يتحذوا ما يمنعها او يوقفها على الأقل استنادا الى الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب القانون او محاسبة ومعافية الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة خارج اطار الأوامر المعمول بها.[٣٥] مع واجب الإشارة ان تلك العلاقة بين القائد ومن هو تحت القيادة ليست بالضرورة تكون مباشرة وبحكم القانون فهنا تكفي القيادة الفعلية لقيام مسؤولية القائد مع توفر القدرة المادية لمنع ارتكاب فعل معين.[٣٦]

٣. احترام القانون الدولي الإنساني: ان احترام القانون الولي الإنساني يعتبر من الواجبات المسلم بها على المستويات كافة ومنها المقاتلين او أي شخص يكون بموقع كمنفذ لأمر. من هنا يثور التساؤل حول ما هو مصير من صدر له امر بارتكاب جريمة حرب؟ أجاب القانون الدولي الإنساني ان اطاعته واحترامه واجب على الجميع ولا يحق لأي شخص اطاعة امر كان واضحا انه مخالف للقانون، وهذا ما استنجت اليه عدة محاكم واعتبرت الأوامر للقيام بفعل غير مشروع يجب ان لا تطاع.[٣٧] كما انه من غير الممكن اعتماد اطاعة الأوامر من القادة كدفاع من قبل مرتكب الجريمة وهذا ما استقر عليه القانون الدولي.[٣٨]

المبحث الثاني

المبادئ الدولية للحد للإفلات من العقاب

ان حالة التحول من النظريات والاسس القانونية الى مرحلة الممارسة الدولية التي بدا معها الوصول الى الجناة ومرتكبي الجرائم الدولية للحيلولة دون افلاتهم من العقاب يعد من الأمور المهمة التي يجب ان يسلط عليها الضوء. من المعلوم ان الجرائم الدولية وان كانت ضمن النزاعات غير الدولية الا انها تمس الضمير الإنساني، وبهذا الوصف تتطلب مكافحتها ومعاقبة مرتكبيها تظافر الجهود الدولية بالإضافة الى مكافحة افلات مرتكبيها من العقاب. لكن نحتاج هنا الى الوقوف على مفردة الاختصاص القضائي، ما الذي يعنيه هذا المصطلح، يرى بعض الكتاب بان الاختصاص يعني مباشرة الولاية الفضائية على أفعال معينة بالحدود المرسومة قانونا.[٣٩] بصورة أوضح ان الاختصاص هو المعيار او الاليه التي تحدد بموجبها كل محكمة للنظر في موضوع محدد بموجب القانون. لهذا ان مكافحة الإفلات من العقاب تتطلب ابتداء ان يكون هنالك مسائلة وهذه المسائلة يجب ان تكون مستندة الى الاختصاص القضائي للمحكمة التي تعرض عليها الدعوى. عليه الحديث حول الاختصاص القضائي سواء بشقيه الجنائي او المدني يرتبط ارتباطا وثيقا بالدولة ككيان تمارس سلطانها على شعبها فهي تكون إقليميا مسؤولة عن الجرائم المرتكبة على اقليمها او الأشخاص الجناة إذا كانوا من مواطنيها وأحيانا حتى الضحايا قد تأخذ بعض الدول على عاتقها المحاكمة عن الجرائم التي تقع على

مواطنيها، لكن هل هذا يمثل نهاية ما يمكن ان يصل اليه المجتمع الدولي؟ في طريق مكافحة افة الإفلات من العقاب اوجد القانون الدولي اليتين لردم فجوة الافلات من العقاب كان اولاهما هو التكامل بين الإجراءات الوطنية في المحاكم والهيئات ذات الصلة وبين المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب النظام الأساسي لعام ٢٠٠٠ لردع الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها، اما الثاني فقد جاء استجابة الى التحرك الدولي لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم عن طريق المحاكم الوطنية لبعض الدول عن طريق الاختصاص القضائي العالمي وهذا ما ستتم تناوله في هذا المبحث بمطلبين. ليخصص المطلب الأول حول مبدا التكامل بين الاختصاصين الوطني والدولي بينما يركز الثاني على مبدا الاختصاص العالمي.

المطلب الأول

مبدأ التكامل في الاختصاص الوطني والدولي

ان مسالة محاربة الجرائم الدولية يأتي من الأمور المهمة التي شغلت المجتمع الدولي لفترات طويلة فمنذ محكمة نومبورغ مرورا لمحكمة طوكيو ويوغسلافيا السابقة وانتهاء برواندا باعتبارهم محاكم خاصة شغلت المجتمع الدولي بإيجاد طريق قضائي يكون دائمي لمحاكمة الأشخاص الذين ينتهكون القانون الدولي بجرائم محدده حتى توصل الى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ والذي أصبح نافذ في عام ٢٠٠٠. ومن اجل النظر بالدعوى امام هذه المحكمة لا بد من توفر شروط ثلاثة ورد النص عليها بالنظام الأساسي وهي كالاتي:

١. يجب ان تكون الدعوى المنظورة امام المحكمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة وتشمل جرائم الحرب وجريمة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية اضافة الى جريمة العدوان.

٢. يجب ان تكون الجريمة قد ارتكبت بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ كما ورد بالمادة ١١ من النظام.

٣. يجب ان تكون الجريمة تنطبق علها الشروط الوارد ذكرها بالمادة ١٢ من النظام ويكون ذلك بانطلاق شرطين على الأقل.

من الأمور التي اكد عليها النظام هو ان الجرائم الدولية توثر على النسيج الدولي العام لذا ان الجرائم الدولية تهم المجتمع الدولي بصورة عامة وتحتاج الى رادع دولي يسهم في الحد من افلات مرتكبيها من العقاب وبالتالي الحد من الجرائم واردف النظام ان المحكمة ستكون مكملة للولاية الجنائية الوطنية. [٤٠] من الجزء الأخير من الديباجة نستنتج ان النظام القضائي الدولي له صفه تكميلية للنظام القضائي الوطني. هنا يكون محور النقاش في هذا الجزء حول ماهية الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول

مفهوم مبدأ التكامل للقضاء الدولي

على الخلاف من محكمتي يوغسلافيا ورواندا اللتان كانتا محاكم لها الاختصاص الأساس بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في كلا الدولتين، فان المحكمة الجنائية الدولية قامت على أساس التأكيد على أولوية القضاء الوطني واسست لنظام قانوني يعرف بمبدأ التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الدولي. من الجدير بالذكر قبل الغور بتفاصيل المبدأ، ان النظام روما الأساسي لم يورد تعريف لمبدأ التكامل بل جاء النص عليه في الديباجة وأماكن متفرقة من النظام

وحتى احيانا بصورة ضمنية. من قراءة النظام الأساسي نجد ان للمحكمة الجنائية الدولية الحق بالنظر بالجرائم الداخلة ضمن اختصاصها اذا لم يرجى من المنظومة القضائية صاحبة الاختصاص الرئيسي ان تقيم محاكمة عادلة ومنصفة وحقيقية للمتهمين أي ان الأساس هو للمحاكم الوطنية وتبقى المحكمة الجنائية الدولية صاحبة الاختصاص الاحتياط ان صح التعبير.[٤١] من ذلك الوصف نستنتج ان المحكمة الجنائية تمارس اختصاصها بالجرائم الواقعة إذا: ١- لم تدعي دولة اختصاصها على تلك الجرائم ٢- لم تكن لدولة الاختصاص القدرة على إعطاء الجريمة الاهتمام الكافي، ٣- ضعف المنظومة القضائية لدولة الاختصاص على النظر في مثل هكذا جرائم، ٤- وجود سوء نية لدى محاكم الدولة صاحبة الاختصاص. فاذا ما مارست الدولة صاحبة الاختصاص دورها بشكل يضمن عدم وجود أي من الحالات أعلاه فان المحكمة الجنائية الدولية لا تجد مبرر لاختصاصها. بناء على ذلك عرف مبدأ التكامل بانه صيغة تبناها المجتمع الدولي لتكزن نقطة الأساس لحث الدول على ممارسة اختصاصها بالتحقيق ومحاكمة المتهمين على ان تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا الاختصاص في حالة عدم قدرة الدولة الضلوع بهذا الاختصاص.[٤٢]

وبهذه القراءة يتضح ان مبدأ التكامل على انه مبدأ اجرائي يهدف الى منح الاختصاص للفرع عندما بفشل الأصل بممارسة الاختصاص. فالمحكمة الجنائية بهذا الوصف تحث المجتمع الدولي والأنظمة القضائية الوطنية على ممارسة اختصاصها بشكل مرضي والتوجهات التي تحفظ لكل صاحب حق حقه من طرف الضحية وانصافه الى الجاني الذي له الحق بان يتمتع بمحاكمة واقعية، مع الاحتفاظ بمبدأ قمع الجرائم الولية التي باتت تهدد المجتمع الدولي باسره.[٤٣] فهو بمثابة عملية ترتيب أولويات لمؤسسات لها نفس الاختصاص ان فشل الأول نهض الثاني للقيام بأعماله وسد النقص الحاصل بالرئيس ومنع المجرمين من افلاتهم من العقاب.[٤٤] بالخلاصة يمكن ابراز الأسباب التي أدت الى اعتماد مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي بالاتي:[٤٥]

١. حماية المتهمين من الملاحقة القضائية الدولية بعد ان يحاكم امام محاكم بلده عن الجريمة التي ارتكبها.

٢. احترام السيادة الوطنية للبلد الذي ارتكبت الجريمة على ارضه او ضد رعاياه او كان المتهم أحد رعايا ذلك البلد، فمبدأ التكامل اعطى الأولوية للنظام الوطني وأبقى لنفسه الملاذ الأخير بعد فشل المنظومة الأساس.

٣. تخفيف العبء الذي قد يحصل إذا نظرت المحكمة جميع الانتهاكات التي ترتكب حول العالم، وذلك بإعطاء المحاكم الوطنية صلاحية النظر بالجرائم الدولية كلا حسب نظامه الداخلي وقدرته مع إبقاء الباب مفتوحا في حال عدم القدرة.

الفرع الثاني

الأساس القانوني للمبدأ

بعد ان توصلنا الى فهم مبدأ التكامل الذي يكون حاضر كعنصر توازن بين سيادة الدول في ممارسة اختصاصها بالتحقيق والمحاسبة للجرائم الماسة بها على المستوى الإقليمي او الشخصي وبين القضاء الدولي الذي يكون عنصر حاضر لمنع افلات المجرمين من العقاب في حال فشل المنظومة الوطنية من القيام بأعمالها المفترضة.

ان التطبيق العادي لمبدأ التكامل ينتج سؤال مهم هو كيف تقيم المحكمة الشروط التي اوردها النظام الاساسي حتى تصل الى قناعه قبول الدعوى؟[٤٦] قبل الدخول الى صلب المناقشة، يجب ان نحدد متى يمكن اثارة مبدأ التكامل وذلك عند توفر امرين: الأول عندما يكون الفعل المراد المحاسبة عليه يقع ضمن الجرائم الواردة بالمادة ٥ و المادة ٦ التي حددت المقصود بجريمة الإبادة الجماعية والمادة ٧ التي نصت على المقصود بالجرائم ضد الإنسانية والمادة ٨ التي حددت جرائم الحرب اما الثاني فهو عدم القدرة بالملاحقة و التحقيق بالإضافة الى عدم الرغبة بالمحاكمة وهذا الامر الثاني هو المعيار الحقيقي لنهوض مبدأ التكامل من جانب القضاء الدولي.

للوقوف على الشروط الجوهرية لمبدأ التكامل نبدأ بمناقشة عدم رغبة الدول صاحبة الاختصاص الأساس بالقيام بالتحقيق ومحاكمة المجرمين وبطبيعة الحال عدم الرغبة هو موضوع ارادي. ان هذا الشرط سهل الفهم لكنه يبدو معقد نوعا ما في تحديد ما إذا كانت القضية تعكس عدم الرغبة الدولة من عدمه. بالعودة للنظام الأساسي نجد انه حدد ثلاثة معايير لتحديد ما اذا كان الفعل عدم رغبة وهي كالاتي:[٤٧]

١. حماية مرتكب الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٥ من النظام الأساسي من المسؤولية الجنائية عن طريق القيام بإجراءات او التحضير لها او اتخذ قرار فعلا بتلك الحماية. من الملاحظ وكما أشرنا سابقا ان عدم الرغبة هو فعل ارادي من قبل الدولة صاحبة الاختصاص الأساس ومن الأمثلة على ذلك هو اصدار عفو مما يجعل القاضي الوطني غير قادر على نظر دعوى مغطاة بالعفو، هنا يبرز الدور الدولي بالملاحقة القضائية.

٢. تأخير غير منطقي بالإجراءات يتعارض مع نية دولة بالقيام بمحاكمة مجرم على مستوى خطورة عالية وانتهاكات كبيرة لحقوق الانسان مما يعكس انطباع بان التأخير غايته تعطيل النظام الجنائي الدولي.

٣. عدم المباشرة بإجراءات المحاكمة او مباشرتها بشكل متحيز ولا ينم عن نزاهة وحياد.

ان توفر احد المعايير أعلاه او اكثر في دعوى تنظر امام محكمة الاختصاص الأساس يكون الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية للبدء بإجراءات محاكمة مرتكبي الجرائم الواقعة تحت نص المادة ٥ من النظام الأساسي.[٤٨] ان مهمة المحكمة ليست بالسهلة بتقدير حالة عدم الرغبة ففي عام ٢٠٠٧ بدأت المحكمة محاكمة قائد جبهة المقاومة في ايتوري المدعو(جيرمان كاتانغا) وأصدرت بالفعل قرار قبض يحقه في 2 حزيران ٢٠٠٧.[٤٩] بعد وصول المتهم الى المحكمة قدم طعنا بمقبولية الدعوى بناء على عدة أسباب كان أهمها انتهاك مبدأ التكامل حيث اكد محامي الدفاع ان الكونغو قد قامت بالفعل بإجراءات محاكمة المتهم مما يجعل المحكمة غير صاحبة اختصاص طبقا للمادة ١٧ فقرة ١ من النظام الأساسي. وحدت المحكمة ان الكونغو لم تقم بالفعل بإجراءات محاكمته على الدعوى نفسها ولم تنطبق أي من الأمور الواردة بالمادة ١٧ وعليه قبلت الدعوى في المحكمة الجنائية الدولية.[٥٠] وفي الرد على الطعن بمقبولية الاختصاص للمحكمة الذي وجد ان الكونغو لم تكن راغبة بمحاكمة كاتانغا. ان هذا الرد

ولد تطور كبير اذ أجبرت القضاة على التمييز بين نوعين من عدم الرغبة وهما عدم الرغبة المقصود منها تعطيل المحاكمة وعدم الرغبة المقصود منها عدم افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب أي افساح المجال للمحكمة الجنائية الدولية من محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الواقعة نصها بالمادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو ما وجدته المحكمة من عدم رغبة جمهورية الكونغو من محاكمة كاتانغا لإفساح المجال امام المحكمة الجنائية الدولي من محاكمته.[٥١]

على الرغم من ان النظام الأساسي وفر معايير تعكس عدم رغبة الدولة بأجراء محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الا انه هذه المعاير ذات طابع ذاتي من حيث التقدير. أحيانا لا تواجه المحكمة صعوبة في تقدير المعاير الواردة في المادة ٢/١٧ من النظام الأساسي وخاصة إذا ما أعلنت الدولة عدم رغبتها بأجراء المحاكمة، لكن في حالات أخرى تحتاج المحكمة الى دراسة توفر المعايير للاستدلال على عدم الرغبة من عدمها. هنا تبرز السلطة التقديرية للمحكمة بتقدير الاعمال التي تقوم بها الدولة من اجل اثبات رغبته الدولة بعدم افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب من عدمها بتقدير كل معيار على حده. مع الإشارة الى ان تحقق معيار واحد او أكثر من المعايير الواردة في المادة ٢/١٧ من النظام يكفي لأثبات عدم رغبة الدولة صاحبة الاختصاص بالملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم الدولية.

اما عنصر عدم القدرة على اجراء محاكمة مرتكب الجريمة الدولية فيبدو انه أخف وطأه من الذي قبله حيث ان هذا العنصر يكون قائم على حالة لا ارادية ممكن تقديرها على عكس العنصر الأول الذي يكون ارادي ويمكن اخفاءه. عبر النظام الأساسي عن معيار عدم قدرة النظام القضائي الوطني عن القيام بالمحاكمة بعبارات سهله الفهم والتطبيق وبسيطة. للاستدلال ان الدولة غير قادرة على اجراء المحاكمة يجب ان يتضمن أحد الأمور الاتية:[٥٢]

١. انهيار او عدم فعالية المنظومة القضائية كليا او جوهريا بشكل يجعل من الصعب او المستعصي الخوض بغمار محاكمة بخطورة الجرائم الدولية على مستوى التحقيق والملاحقة والمحاكمة. ويشمل الانهيار عدم وجود هياكل فضائية للقيام بأمور المحاكمة مثل عدم القدرة على اعتقال المتهمين او عدم الفدرة على جمع الأدلة او قد يكون انهيار فكري كالنفص بالقضاة او بخبرتهم او نقص بالموظفين او يكون وجودهم بشكل غير محايد.

٢. عدم قدرة الدولة على القاء القبض على المتهم او عدم قدرتها على الوصول الكامل للأدلة والشهود وذلك يؤدي الى ضعف في الإجراءات.

يتضح ان مسألة تحديد اختصاص المحكمة الذي يكون مكملا للاختصاص الوطني لابد للمحكمة ان تدرس عدة أمور تبرهن لها بانها صاحبة الاختصاص وهذه المعايير تتطلب من المحكمة النظر بصورة دقيقة بالوقائع والأدلة

قبل الشروع بالمحاكمة وهذا ما حصل مع كاتانغا مثلا. بالإضافة الى ان مبدأ التكامل وفر أرضية محفزة للقضاء الوطني من الاضطلاع بمحاكمة مجرمي الجرائم الدولية وجعل الأولوية بنظر الدعاوى لذلك القضاء على يثبت نيته بالمحاكمة العادلة والنزيهة إضافة قدرته المادية

والفكرية على ذلك مما يتطلب من الدول بذل قصارى جهدها من اجل انشاء منظومة قضائية تتفق والمعايير الدولية

المطلب الثاني

الاختصاص القضائي العالمي

ان الطبيعية الاستثنائية للانتهاكات التي ترقى الى مستوى وصف الجرائم الدولية بالإضافة الى كون الملاحقة القضائية قد تكون غير كافية نتيجة الاضطرابات السياسية او ضعف الأجهزة القضائية وقصورها، وصل الى مرحلة إمكانية استعراض حلول أخرى تشرك المجتمع الدولي حول ملاحقة منتهكي القانون الدولي. من هذه البداية كانت ولاة فكرة ما يسمى الولاية القضائية العالمية (Universal Jurisdiction). ولكن ما هو مفهوم الولاية القضائية العالمية؟ وما هو أساسه القانوني؟ يتناول هذا الجزء من البحث الإجابة عن السؤالين أعلاه.

الفرع الأول

المقصود الاختصاص القضائي العالمي

على خلاف الولايات القضائية التقليدية التي تعتمد بصورة أساسية على إقليمية الجريمة او جنسية مرتكبها، الولاية القضائية العالمية او ما يسمى حق العقاب لا تعير اهتمام لمكان الجريمة او جنسية مرتكبها لا بل انها لا تعير أهمية لجنسية الضحية كذلك وتبنى على أساس الجرائم الدولية التي غالبا ما تكون تخص المجتمع الدولي وعابرة للحدود مثل جرائم الحرب او ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم.[٥٣] بعد ذلك يمكن تعريف هذا المبدأ بصورة عامة بانه مبدأ قانوني يسمح او يتطلب من الدولة تقديم إجراءات جزائية فيما يتعلق ببعض الجرائم بغض النظر عن مكان الجريمة وجنسية الجاني او جنسية الضحية. تعدد الكتاب بتعريفاتهم للاختصاص العالمي[٥٤] على هذا الأساس اقامت بعض الدول الى وضع نظام اليات وإجراءات للملاحقة القضائية عن الجرائم الدولية الأكثر خطورة والتي تهدد العالم بصورة اعم من الإقليم. من جهة أخرى يرى البعض ان لضعف السلطة الحاكمة لبلد ما او عدم قدرة المنظومة القضائية المحلية من التحقيق ومحاسبة مرتكبي جرائم دولية جعل الدولة القادرة على القيام بمثل هكذا امر ان تقوم نيابة عن العالم بملاحقة مجرمي الحرب. [٥٥] حسب هذا التصور يعتبر هذا المبدأ عابر للتصورات التقليدية التي تحتاج ربط بين الجاني والإقليم والضحية لقيام الاختصاص القضائي ليكون الاختصاص أوسع من ذلك التحديد الإقليمي. وهذا يودي بطبيعة الحال الى فهم المبدأ عن طريق ان بعض الجرائم تكون اضرارها كبيرة بالنسبة للمصالح الدولية يمكن الدول الأخرى ان تقدم دعوى جنائية بغض النظر عن موقع الجريمة او جنسية الجاني والبدء بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية.[٥٦] خلاصة المفهوم ان الولاية القضائية العالمية هي تأكيد من قبل دولة معينة على انها تمتلك اختصاص قضائي في شأن جريمة ارتكبت في اقليم دولة أخرى بغض النظر عن موقعها على يد افراد لا يملكون صلة مع الدولة طالبة الاختصاص ضد افراد من دولة أخرى، عمليا لا تشكل الجريمة أعلاه أي تهديد مباشر لمصالح تلك الدولة.[٥٧] لكل ما تقدم من طرح حول التعريف يمكننا من تحديد هذا المبدأ بانه يكون سلطة او صلاحية تقررت للقاضي الوطني بان

ينظر قضايا محددة التي تمس البشر ككل بتجرد من قيود الاختصاص القضائي التقليدية فالاعتبار يكون لجسامة الجريمة واثرها على المجتمع الدولي بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى، فهنا الجريمة الدولية نتيجة لبشاعتها تجعل كل العالم مسؤول عن ردعها. لعله من المعقول من وجهة نظر الباحث ان يعزى ذلك التحول في منظر العدالة الدولية الى فكرتين هما: ان هنالك من الجرائم التي تصل تأثيرات خطورتها الى جميع المجتمع الدولي الذي لا يمكن له السكوت عليها او تجاوزه اكما هو الحال في الجرائم الداخلية مثلا، والأخر هو يجب ان لا يتوفر مكان امن للأشخاص مرتكبي الجرائم عالية الخطورة وعدم افلاتهم من العقاب حتى وان ارتأت حكوماتهم عدم معاقبهم.

بالعودة تاريخيا، نجد ان الفقيه الكبير غروسيوس كان من أوائل من اقر هذا المبدأ عندما طالب الملوك والحكام بإعطائهم الحق بالعقاب ومحاسبة كل منتهك للقانون الطبيعية او قانون الشعوب وان لم يرتكب ذلك الانتهاك في بلد الملك او ضد أحد من رعاياه بغض النظر عن تبعية مرتكب الفعل.[٥٨] وفي القران السابع عشر وصفه غروسيوس بواجب التسليم والعقاب في كتاباته عام ١٦٢٥ وعد ذلك الاختصاص بانه اثر للتضامن بين افراد المجتمع الدولي.[٥٩] ان الولايات المتحدة الامريكية مثلا اجازت محاكمة مرتكبي جريمة القرصنة أينما وجدوا في البحار تحت القانون الأمريكي واعتبارها جريمة سرقة في البحر تهدد القانون الوطني وواجبة العقوبة.[٦٠] وبعد الحرب العالمية الثانية كان لفكرة الولاية العالمية حضور اكبر باعتماد اتفاقيات دولية كانت واضحة النص حول الولاية على الولاية الشاملة و هذا ما ينتج الأساس القانوني لمبدأ الولاية القضائية العالمية. فتلزم بعض المعاهدات أطرافها تجريم سلوكيات معينه وتلزمها أحيانا بمحاكمة المشتبه لهم ويرتبط ذلك الالتزام بمكافحة الجرائم العابرة للحدود او الجرائم ذات الخطورة العالية دوليا.

الفرع الثاني

الأساس القانوني للاختصاص القضائي العالمي

من خلال التطرق لمفهوم الاختصاص القضائي العالمي، يتضح ان هذا المبدأ قد سمي بمسميات عدة منها الاختصاص العالمي، الولاية القضائية، الاختصاص الشامل، عالمية العقاب، الولاية الكونية وغيرها الا ان تسمية الاختصاص القضائي العالمي نجده هو الأقرب للمقصود من هذا المبدأ. بالإضافة الى ذلك ان هذا الاختصاص يحمي مصلحة دولية تخص المجتمع الدولي ككل عن طريق إضافة نصوصا للقوانين الوطنية تجرم الأفعال التي تكون عالية الخطورة دوليا حتى وان كان ذلك الفعل بمرتكبه ومكانه وضحاياه لم تربطه أي رابطه بالدولة صاحبة الإقليم. من هذا المنطق يجب ان يكون هذا الاختصاص مستند الى أساس دولي يمكن الدولة طالبة الاختصاص العالمي من ممارسة مثل هكذا اختصاص دون الوقوع في معضلة المسؤولية الدولية او تأثر سمعة القضاء في ذلك البلد. نصت مجموعة من الصكوك الدولية على الاختصاص القضائي العالمي وان لم تكن بصراحة الا ان التحليل المبدئي للنصوص الدولية يوضح بطريقة لا تقبل الشك ان المقصود هو إعطاء الحق للدول الأعضاء في الاتفاقية ان تمارس اختصاصا قضائيا عالميا. ومن امثلة تلك الاتفاقيات ما يلي:

١. نصت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على قواعد تتعلق بالمخالفات التي أسمتها الانتهاكات الخطيرة وجعلت الاختصاص للنظر فيها طبقا للولاية القضائية العالمية.[٦١] بالنظر للمواد التعاقدية التي تمثل الهوية الإنسانية التي تحكم الأوقات التي تكون فيها نسبة ارتكاب جرائم دولية اعلى وهي الحروب، نجد ان الاتفاقيات الأربع جاءت الاحكام بصيغة الامر والالزام عن طريق امرين اما بالتحقيق والملاحقة او تسليم المتهمين الى طرف اخر.

٢. بنفس الروح توسعت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من الضروب المهينة واللاإنسانية في فرض إلزام على الدول الأعضاء بالقيام بولايتها القضائية إذا كان التعذيب يقع على اقليمها او من قبل أحد مواطنيها او وقع على أحد مواطنيها او كان المشتبه به موجود على أراضي الدولة العضو بالاتفاقية.[٦٢]

اثبت حكم محكمة العدل الدولية ان الاختصاص القضائي الدولي مثبت بواجب الدولة بالمحاكمة الوارد النص عليه في احكام المادة ٧ من الاتفاقية بفقرتها الأولى[٦٣] والتي أعطت للدولة الطرف بالاتفاقية ممارسة الاختصاص القضائي العالمي لمكافحة التعذيب والمعاملة غير الإنسانية. بالعودة التحليلية لنص المادة ٧ فقرة ١ نجد ان الدولة الطرف عليها إلزام بموجب احكام المادة ان تقوم بعملية التحقيق فور تواجد المشتبه له على اراضيها وذلك لان المادة لم تشترط أي شرط من شروط الولاية القضائية التقليدية. هذا يقودنا الى ان الشخص الذي يقوم بجريمة التعذيب يكون عرضة للمحاكمة حال تواجده على إقليم اية دولة عضو بالاتفاقية حتى وان لم يصدر بحقه قرار قضائي بالتحقيق او المثول امام المحكمة.

٣. الاتفاقية الدولية بشأن الاختفاء القسري ضمن المواثيق الدولية التي اقرت بمبدأ الالتزام بالمحاكمة والتسليم الذي يعطي الصلاية للدول اما بان تقوم بنفسها بممارسة الاختصاص القضائي عن ارتكاب جريمة الاختفاء القسري على اراضيها او ارتكابها من قبل أحد افرادها او من هو على اقليمها او كانت الجريمة ضد أحد رعاياها وان لم تسطع فعليها تسليم المتهم الى طرف اخر او الى محكمة دولية تعترف هي باختصاصها.[٦٤]

٤. اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها: لعل هذه الاتفاقية كانت فرية في كل التزاماتها حيث انها أوردت اللجوء الى الاختصاص العالمي حق اختياريا للدولة الطرف وذلك بانها عن طريق إجازة محاكمة المتهمون بجرائم الفصل العنصري من قبل أي مكمة تابعة لدولة عضو في الاتفاقية.[٦٥]

ان النصوص أعلاه وان كانت عمومية في النص الا انها ممكن ان تعتبر الأساس القانوني الصلب الذي تستند عليه الدول في امداد اختصاصها القضائي الى مستوى العالمية، لكن لا يخفى ان تكون تلك الدول لها القدرة القضائية على ذلك الاختصاص. بالنتيجة ان الجرائم الدولية عالية الخطورة يجب ان لا تبقى بلا عقاب ولا رادع وان تتطلب ذلك تقيد السيادة الوطنية لدولة ما لان القضاء العالمي بات يمثل مبدأ قانوني عام.[٦٦]

قبل التحول الى موضوع اخر من الجدير بالذكر موقف قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الذي منح المحاكم العراقية اختصاص قضائي يسمى الاختصاص الشامل وهو ان القضاء العراقي له اختصاص على الجرائم غير الواردة في المواد ٩ و١٠ و ١١ والتي خصصت

للنص على الأفعال التي يعتبرها القانون العراقي جرائم، على الأشخاص الذين يلقى القبض عليهم في العراق وكانوا مرتكبين او شركاء في جرائم تخريب وتعطيل وسائل الاتصال او المواصلات الولية او الاتجار بالبشر او المخدرات.[٦٧] ويرى ان القانون لم ينص على وجوب كون الفعل قد ارتكب بالإقليم العراقي او من احد الرعايا العراقيين بل ان النص جاء مطلق بان الجرائم التي تخص تعطيل الاتصالات او المواصلات او القيام بجرائم متاجرة بالبشر. يفهم ان القانون العراقي اعطى القضاء العراقي ان يتعامل مع الجرائم التي تمس المجتمع الدولي على انها جرائم تمس العراق حاله حال الدول الأخرى وهو بهذا الموضع يعتبر من القوانين المتقدمة جدا في موضوع الاختصاص الشامل.

ان هذا المبدأ وان كان للوهلة الأولى يمثل انتهاك للسيادة وصعوبات في التطبيق تتعلق بالمسائل التقليدية للاختصاص القضائي الا انه اصبح واقع مر بمراحل عدة كان بدايتها على الجرائم البسيطة التي يرتكبها السراق والمشردين باعتبارهم لا يتبعون أي اختصاص فيعرضون على قاضي البلد الذي يمسكون فيه ثم تطور الموضوع الى جرائم اكثر خطورة وهي جرائم أعالي البحار من قرصنة وتجارة غير مشروعة باعتبار ان تلك الجريمة وقعت في مكان لا سيادة لاحد عليه ثم اننا نقف اليوم امام اعتاب مرحلة مهمة وتطور كبير بالاختصاص العالمي الذي يمثل محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية امام قضاء ايه دولة يمكنها قانونها من ذلك. وتمت محاكمات وفق الاختصاص العالمي. من اجل إيضاح تفعيل الأسس الدولية لمبدأ القضاء العالمي نجد بعض الدول قد ضمنت فعليا تشريعاتها الداخلية نصوصا تعطي لقضائها الوطني الحق بمحاسبة مرتكبتي الجرائم الدولية ومن أبرز الأمثلة هي مملكة بلجيكا.

يعد القانون البلجيكي من أبرز الامثلة التي تناولت موضوع القضاء الجنائي العالمي على الانتهاكات التي تكون على حقوق الانسان ففي منتصف عام ١٩٩٣ صدر قانون قمع المخالفات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتكولاها الاضافيان لعام ١٩٧٧، ثم في عام ١٩٩٩ عدل القانون ليشمل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الابادة الجماعية.[٦٨] فتح القضاء البلجيكي الباب امام كل مظلوم فقد حقه في قضاء بلده اولا يستطيع اللجوء الى القضاء الدولي ان يلجأ الى القضاء البلجيكي الذي استهدف القضاء على الا فلات من العقاب حتى لو تطلب الامر رفع الصفة الرسمية للشخص عند تطبيق القانون.[٦٩] في عام ٢٠٠١ استمع القضاء البلجيكي م كانت موجهه ضد اربع اشخاص من رواندا استنادا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي واستمعت هيئة المحلفين لهم وقضت بانهم متورطون بجريمة إبادة جماعية في رواندا.[٧٠] وفي اطار ممارسة القضاء البلجيكي لمثل هكذا قضايا جعلها الملاذ الجذاب لكل من أراد ان الشكوى ضد مسؤولي دولة يتهمون بارتكاب جرائم دولية وبالفعل قدمت شكوى على وزير خارجية الكونغو (عبد اللاي ندومبيا) واصدر مذكرة القاء قبض عليه لتهمة ارتكابه جريمة إبادة جماعية.[٧١] اعترضت الكونغو لدى محكمة العدل الدولية بان بلجيكا قد انتهكت سيادتها المحمية بموجب احكام المادة ٢ الفقرة ١ من ميثاق الأمم المتحدة من جانب اخر انها قدمت على بإصدار امر القاء قبض ضد وزير خارجيتها الذي يتمتع بحصانة المنصب بموجب

احكام المادة ٤١ الفقرة ٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١.[٧٢] خلصت المحكمة الى التأكيد على الحصانات الممنوحة للمسؤولين وعدت المذكرة البلجيكية تمس الحصانة المعترف بها بموجب اتفاقيات دولية فلا مجال لأعمال القضاء الجنائي العالمي مع شخص يمارس اختصاصه وبنت قرارها على هذا الأساس.[٧٣] خلال قراءة للقرار وحيثياته واراء القضاة نستنتج بعض النقاط المهمة : أولا: من الواضح ان المحكمة قد اهملت طرح موضوع الاختصاص الجنائي العالمي ولم تؤسس له اتفاقيا او عرفيا. ثانيا: اوضحت المحكمة ان الحصانة القضائية للمسؤولين هي ذات طابع اجرائي تحرم مثول المتمتع بها امام المحاكم الوطنية للدولة لكنها لا تمنع من تطبيق مسؤوليته الجنائية الفردية مثل مثوله امام المحكمة الجنائية الدولية.[٧٤] وأخيرا لم تشر المحكمة على عدم قانونية او عدم شرعية تطبيق القضاء العالمي بل انها وان كانت بشكل ضمني اباحت من اصدار مذكرة القاء قبض على شخص وزير الخارجية بعد خروجه من المنصب ليكون بدون حصانة المنصب. نتيجة لذلك نجد ان هنالك شرطين وفرها قرار المحكمة الأول ان القضاء الدولي لم يحرم او يمنع من ممارسة بعض الدول الاختصاص القضائي العالمي. من جانب اخر على الدولة عند ممارستها لهذا الاختصاص يجب ان لا تهمل الحصانات الواردة بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية او في القانون العرفي المقرة لمجموعة من الافراد وهم كبار المسؤولين إذا كانوا وقت ممارسة الاختصاص يشغلون منصب في بلدهم.

وقد استمرت بلجيكا باستقبال دعاوى عدة استنادا لهذا الاختصاص مما زيد الضغوط الخارجية عليها وتكرار الدعاوى عليها امام محكمة العدل الدولية أدى الى اجراء تعديل اخر للقانون كان في عام٢٠٠٣ سمي بقانون التحقيق القضائي وتم دمجه بالقانون الوطني للعقوبات واشترط شروط على تطبيق القانون البلجيكي على الجرائم الدولية ان يكون الجاني او الضحية من رعايا الدولية البلجيكية سواء بالجنسية او بالإقامة المؤقتة في بلجيكا.[٧٥]

في الواقع توجد العديد من الدول التي اتخذت محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية نهجا في قوانينها وذلك لمكافحة الجرائم الدولية ضمان محاسبة الانتهاكات الجسمية لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني. استنادا لذلك أعطت بعض الدول صلاحية لقضائها بملاحقة ومحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية ومرتكبي الانتهاكات الجسمية لحقوق الانسان منها إسبانيا التي اصدرت قانون عام ١٩٨٥ يتعامل مع الجرائم الدولية. وفقا لهذا القانون، ان مملكة اسبانيا تلتزم بمحاكمة مرتكبي جرائم دولية اذا نصت اتفاقية التزمت بها المملكة على يكون على الأطراف ممارسة مثل هكذا اختصاص.[٧٦] وعلى نفس الغرار، لم تغب الفكرة عن المشرع الألماني الذي يعد من القوانين التي كرست لترسيخ مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وكان أهمها القانون الجنائي الدولي المعتمد في ٢٠٠٢ بعد ان صادقت المانيا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومما جاء في هذه المدونة انها تلاحق مرتكبي الجرائم الدولية باثر رجعي لصدور هذا القانون.[٧٧] ولم تغب كندا التي اعتبرت ملجأ مجرمي الحرب عن ملاحقة مثل هكذا نوع من المجرمين حتى لو كان الفعل المرتكب قبل دخول القانون حيز النفاذ.[٧٨]

في الخلاصة، نجد ان الاختصاص القضائي العالمي قد بدأ بمد جذوره في القانون الدولي العام وبدأت الدول تتقبل مثل هكذا اختصاص سواء لمحاكمها الوطنية او ضد رعاياها المتهمين بجرائم دولية. يؤكد هذا القبول والتضمين في القوانين على مضي هذا المبدأ بفرض وجوده في القانون الدولي وعلى الساحة الدولية مما يضمن تطبيقه بصورة أكبر وبشكل أوسع في السنوات المقبلة مما يسهم وبشكل كبير للحد من افلات مرتكبي الجرائم الخطرة من الإفلات او على الأقل الحد من حريتهم بالتنقل وشعورهم بلذة الانتصار. إضافة الى ان هذا المبدأ يقوض فرص حصول المجرمين على لجوء في الدول مما يسهم بعدم حمايتهم في اية دولة لان الجرائم التي ارتكبوها تمثل خطرا على النسيج العالمي باعتبارها انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان التي تكون طبيعتها مضرة بالكل وليس الضحايا فقط.

الخاتمة

ان الحديث عن الربط بين ارتكاب الجريمة وايقاع العقوبة هو انما يقرر ابتداء من اجل احترام الكرامة الإنسانية وجعل المجتمع الدولي مجتمع امن لكل افراده لتحقيق السلم والامن الدوليين. ان عملية الإفلات من العقاب هي عملية فشل لأي منظومة قضائية في بلد ما بما تشمله من قوة الفرد المجرم على سيادة القانون وضعف القضاء بمواجهة مرتكبي الجرائم من جهة أخرى وهذا خلاف المنطق. يرتبط قوة القانون بقوة نفاذة وسيادته واحترام الافراد له ويزداد الموضوع أهمية كلما ازداد عدد الافراد الذي يستهدفهم القانون. بالنسبة للجرائم التي تكون بأثارها المباشرة تستهدف مجموعة كبيرة من البشر او فئة معينة وترتكب بصيغة منهجيه او تمثل انتهاكا جسيما لحقوق الانسان تزداد خطورة افلات مرتكبيها خطورة لما تمثل الجرائم الدولية من خطورة عالية واستهداف للضمير الإنساني من جهة أخرى. من هنا بدأت فكرة البحث الذي انتهى الى نتائج محددة يمكن تلخيصها بالآتي:

النتائج

١. ان مسألة الإفلات من العقاب في المسائل الدولية تشير الى عدم الرغبة بتحمل المسؤولية الجزائية لمحاكمة الافراد قانونيا او فعليا لمرتكبي الجرائم الدولية.

٢. الإفلات من العقاب القانوني عندما يكون عن طريق تشريع قوانين العفو العامة او الخاصة اما الفعلي فهو يعكس الإرادة المتجهة بإفلات المجرم من العقاب.

٣. نصت العديد من الاتفاقيات الدولية والتي تمثل الإرادة الدولية الى تحريم الإفلات بالعقاب عن طريق إلزام الدولي الأطراف بالاتفاقية بمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية الواقعين تحت رعايتهم.

٤. توفر الأساس العرفي الدولي لحظر الإفلات من العقاب.

٥. ان انشاء المحكمة الجنائية الدولية جاء بالأساس لتعزيز الولاية الوطنية لمتابعة وملاحقة مرتكبي الجرائم الوارد النص عليها بالمادة ٥ من نظام روما الأساسي.

٦. رسخت المحكمة الجنائية الدولية مبدأ تكامل اختصاصها الذي يشير الى استعداد المحكمة النظر في أي دعوى متى تفشل المنظومة القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل للنظر بالدعوى.

٧. بالتزامن مع وجود مبدأ التكامل بين النظام القضائي الوطني والنظام القضائي الدولي، وجدت بعض الدول ان تمد اختصاصها القضائي الى

النظر بالجرائم الدولية عن طريق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

٨. وفرت الاليات الدولية نظام كامل مازال يتطور ويترسخ أكثر في النظام الدولي للحد من افة افلات المجرمين من العقاب وبمستويات بغض النظر عن موقع المجرم او مكانه او حتى منصبه.

٩. يعد الحد من الإفلات من العقاب تحدي لجميع الأجهزة الفضائية الداخلية والدولية ويتطلب تعاون دولي وجهود مشتركة لحماية حقوق الضحايا بتقديم المجرمين للعدالة.

التوصيات

١. نطالب المشرع العراقي بتجريم الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها وذلك بتعديل قانون العقوبات العراقي بتوشيع اختصاص المادة ١٣ من القانون لتمتد الى ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من العراقيين او من يتواجد على الإقليم العراقي.

٢. تكثيف الجهود الدولية لمنع حالات الإفلات من العقاب على كافة المستويات وذلك اما بعقد اتفاقيات ثنائية تضمن التزامات على الدول ان تقوم بنفسها او عن طريق طرف اخر بتقديم مجرمي الجرائم الدولية الى العدالة او العمل على عقد اتفاقية جماعية تهدف الى وضع الحد للإفلات من العقاب بصورة أوضح عبر قواعد صريحة والتزامات صارمة.

٣. بما ان العراق يمتلك مفوضية مستقلة تعنى بحقوق الانسان، نطالب رئاسة المفوضية بتوسيع اختصاص دائرة رصد انتهاكات حقوق الانسان الى مراقبة حقوق الانسان على المستوى الدولي او الإقليمي ليكون أساس للقضاء العراقي مستقبلا إذا ما دخل أحد مرتكبي تلك الجرائم الى الأراضي العراقية.

الهوامش

(١) الآية ١٧٩ من سورة البقرة.

(2) Lessa, Francesca and Payne Leigh (n.d), Amnesty in the Age of Human Rights Accountability comparative and International Perspectives, Cambridge University Press, p 42.

(٣) جميل عودة.(2015) . ظاهرة الإفلات من العقوبة وآثارها الاجتماعية (العراق أنموذجا) متاح على الانترنيت: https://ademrights.org/news30

(٤) سهيلة بوزلافة (٢٠١٨)، مبدأ عدم الإفلات من العقاب، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله سلطان، فاس– المملكة المغربية، ص١٥.

(٥) الامم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الانسان، الدورة الحادية والستون، تعزيز حقوق الانسان وحمايتها – الإفلات من العقاب، تقرير الخبيرة المستقلة ديان اورنتليتشر المعنية باستفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب. E/CN.4/2005/102/Add.1، ص٦.

(٦) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (٢٨) (٢٠١٤)، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الوثيقة (A/HRC/28/3)، رقمها (GE.14-24684) ،الفقرات٤،٣،١.

(٧) الديباجة اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨/ UNTS.277 78,48

(٨) المادة الأولى من الاتفاقية

(٩) المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩، المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩، المادة ١٢٩ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩

(١٠) المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة.

(١١) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠١٠، الديباجة.

(١٢) المادة ١١ من الاتفاقية.

(١٣) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٠.

(١٤) اعتمد هذا العهد وعرض للتوقيع والانضمام بموجب قرار ٢٢٠٠ الصادر من الجمعية العامة في ١٩٦٦ واستغرق انفاذه ١٠ سنوات لاشتراط مصادقة ٣٥ دولة طرفا فيه وقد دخل حيز النفاذ في ١٩٧٦ وفقا لأحكام المادة ٤٩ منه.

(١٥) المادة ٣/٢/ أ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

(١٦) المادة ٦ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.

(١٧) الديباجة، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨.

(١٨) المادة ١ من الاتفاقية

(١٩) المادة ٤ من الاتفاقية

(٢٠) شارل روسو(١٩٨٧)، القانون الدولي العام، تقله الى العربية شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ص ٨١.

(٢١) المصدر نفسة ، ص ٨٢.

(٢٢) محمد عزيز شكري (٢٠٠٥)، المدخل لدراسة القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق – كلية الحقوق، ط ١٠، ص ٥٦.

(٢٣) عصام العطية (١٩٩٢)، القانون الدولي العام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ جامعة بغداد – كلية القانون، ط٥، ص ١٦٠

(٢٤) للمزيد حول توفر ركني العرف الدولي مراجعة ماري هنكرتس، جون& , دوزوالد– بك، لو.،(بلا سنة طبع) القانون الدولي الانساني العرفي. اللجنة الدولية للصليب الاحمر. المجلد الاول – القواعد.

(25) rticle 44 of Lieber Code 1863 "All wanton violence committed against persons ....., are prohibited under the penalty of death, or such other severe punishment as may seem adequate for the gravity of the offense. A soldier, officer or private, in the act of committing such violence, and disobeying a superior ordering him to abstain from it, may be lawfully killed on the spot by such superior"

(26) Article 84 of the Law of War on Land, Oxford Guide 1880.

(٢٧) المادة ٦، ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نومبورغ او ميثاق لندن عام ١٩٤٥.

(٢٨) المادة ٥، ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو عام ١٩٤٦.

(٢٩) المادة ٢ –٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ١٩٩٢.

(٣٠) المادة ٥–٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٠

(٣١) القاعدة ١٥١، ماري هنكرتس ، مصدر سابق، ص ٤٨١.

(٣٢) المادة ٢٥ للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، المادة ٦ النظام الأساسي لمحكمة لرواندا.

(٣٣) المادة ٤٩ اتفاقية جنيف الأولى، المادة ٥٠ اتفاقية جنيف الثانية، المادة ١٢٩ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة ١٤٦ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٢٨ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات القافية لعام ١٩٥٤.

(٣٤) القاعدة ١٥٢، هنكرتس، مصدر سابق، ص ٤٨٥.

(٣٥) المادة ٨٦ من البروتكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، المادة ٢٨ من النظام الأساسي حكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٠، القاعدة ١٥٣ من الفانون الدولي الإنساني العرفي.

(٣٦) المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣٧) القاعدة ١٥٤، هنكرتس، مصدر سابق، ص٤٩٢.

(٣٨) المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٣٣ من نظام المحكمة الجنائية الدولية، المادة ٧/ ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا.

(٣٩) طارق سرور (٢٠٠٦)، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، القاهرة، ص ٢٤.

(٤٠) ديباجة النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٠.

(٤١) المادة ١٧ من النظام الأساسي.

(٤٢) محمد شبلي العتوم وعلاء عباسي (٢٠١١)، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا الى مبدأ التكامل، مجلة أبحاث اليرموك، الأردن، المجلد ٢٧، العدد ١، ص ٦٢٣.

(٤٣) الديباجة والمادة ٦ من النظام الأساسي

(**44**) Mohamed M. El Zeidy(2002), 'The principle of complementarity: A new machinery to implement international criminal law', Michigan Journal of International Law, Vol. 23 (Summer 2002), p. 870.

(**45**) Seils, P. (2016). Handbook on Complementarity An Introduction to the Role of National Courts and the ICC in Prosecuting International Crimes International Center f0r Transitional Justice. P 6.

(**46**) John T. Holmes (2002), 'Complementarity: National courts versus the ICC', in A. Cassese, P. Gaeta, J. R. W. D. Jones (eds.), The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, Oxford University Press, Oxford, ch. 18.1, p. 671

(٤٧) المادة ١٧ /٢ من النظام الأساسي.

(٤٨) المادة ١٧/١/أ من النظام الأساسي.

(**49**) the prosecutor V. Germain Katanga (2007), Situation in the Democratic Republic of the Congo, international criminal court ICC. No. 01/04-01/07. P 2

(**50**) THE PROSECUTOR v. Germain Katanga, (International Criminal Court 2007). ICC-01/04-01/07-55 05-11-2007. P 27

(**51**) Seils, P. (2016). P 42

(٥٢) المادة ٣/١٧ من النظام الاساسي

(**53**) Colangelo, Anthony J. (2005), The Legal Limits of Universal Jurisdiction Virginia Journal of International Law, Vol. 47, No. 1, 2005, pp 150-151.

(٥٤) عرفه طارق سرور بانه " هي صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكب أنواع معينه من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توفر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبها او ضحاياها وايا كانت جنسية مرتكبها او ضحاياه" طارق سرور، مصدر سابق، ص٢٥.

(٥٥) فارني، هوارد&، زدونكزيك، كاتارووينا.(2020) . تعزيز المسائلة العالمية دور الولاية القضائية العالمية في مقاضاة الجرائم الدولية. المركز الدولي للعدالة الانتقالية. ص٣.

(٥٦) في نهاية عام ٢٠١٩ تقدمت منظمة الروهينغيا البورمية في المملكة المتحدة (BROUK) بشكوى قضائية امام محكمة ارجنتينية ضد قادة مايتمارالعسكريين والمدنيين، بينهم رئيس الدولة، وكانت فحوى الدعوى ان القادة ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية منذ ٢٠١٢ ضد المسلمين الروهينغا بما فيها حملة الجيش في ماينمار عام ٢٠١٧، استند المشتكون الى القانون الارجنتيني الدستور الارجنتيني المادة ١١٨ الذي يسمح بإقامة دعوى استنادا الى الولاية القضائية العالمية. في نفس الموضوع تقدمت منظمة FORTIFY بالاشتراك مع ١٦ مشتكي من ماينمار امام المدعي العام الألماني شكوى جنائية ض كبار قادة الجيش في ماينمار. للمزيد دمن المعلومات انظر :

قضية الولاية القضائية العالمية ضد ميانمار – مركز العدالة العالمية .(n.d.) .

Https://Www.globaljusticecenter.net/Ar/. Retrieved May 15, 2024, from https://www.globaljusticecenter.net/ar/the-universal-jurisdiction-case-against-myanmar/ (last visit 1 May 2024)

(57) The AU-EU Expert Report on the Principle of Universal Jurisdiction - EU monitor. (2009), from https://www.eumonitor.nl/9353000/1/j9vvik7m1c3gyxp/vi7jgtbgrmw0 (last visit 1 may 2024)

(٥٨) غنية بن كروبم (٢٠٠٨)، التنفيذ الدولي للقانون الولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، ص ٢٧.

(٥٩) المصدر نفسه

(60) United States v. Smith, 18 US (5 Weat.) 153 at 161–2 (1820

(٦١) المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الأولى، المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الثانية، المادة ١٢٩ من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة ١٤٦ الاتفاقية الرابعة.

(٦٢) المواد من ٥٥–٩ من الاتفاقية

(٦٣) تنص المادة ٧ فقرة ١ على الاتي " تقوم الدولة الطرف التي بوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ في الحالات التي تتوخاها المادة ٥ بعرض قضيته على سلطاتها المختصة بقصد تقديمه للمحاكمة اذا لم تقم بتسليمه."

(٦٤) المادة ٩ فقرة ٢ من الاتفاقية

(٦٥) المادة ٥ من الاتفاقية

(66) Supr. Ct of Canada, Finta, 24 March 1994, ILR, 104, at 305.

(٦٧) المادة ١٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(68) Belgium: Act of 1999 Concerning the Punishment of Grave Breaches of International Humanitarian Law. (n.d.). Refworld. Retrieved May 1, 2024, from https://www.refworld.org/legal/legislation/natlegbod/1999/en/ 14330

(٦٩) عبد الله علي عبو سلطان (٢٠٠٤)، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة الموصل، ص ٣٥.

(٧٠) ايلينا بيجيس، المسائلة عن الجرائم الدولية من التخمين الى الواقع، المدلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من اعداد ٢٠٠٢، ص ١٦٢.

([71]) Arrest Warrant of 1 I April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), Judgment, I.C.J. Reports 2002, p. 6

([٧٢]) المصدر نفسه، ض ٦-٧.

([٧٣]) المصدر نفسه، ص ٢٥

([٧٤]) المصدر نفسه، ص ٢٥-٢٦.

([٧٥]) قداش كميلة (٢٠١٦)، مبدأ الولاية القضائية العالمية ودوره في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ١، ص ٧٠

([٧٦]) المواد ٦٠٨ – ٦١٦ من قانون العقوبات الاسباني رقم ٦ لعام ١٩٨٥ تضمنت الجرائم او الانتهاكات الواردة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، المواد ٥١٠- ٦٠٧ الحرائم التي جاءت باتفاقية تحريم إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨.

([٧٧]) المادة ٦ من قانون العقوبات الألماني لعام ١٩٩٨ المعدل.

([٧٨]) المادة ٦ من قانون الملاحقة القضائية الكندي لعام ١٩٨٧ المعدل

المصادر

القران الكريم

أولا: القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

٢. قانون العقوبات الاسباني رقم ٦ لعام ١٩٨٥

٣. قانون الملاحقة القضائية الكندي لعام ١٩٨٧ المعدل

٤. قانون العقوبات الألماني لعام ١٩٩٨ المعدل

ثانيا: الاتفاقيات الدولية

١. اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨

٢. اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩

٣. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨

٤. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥

٥. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

٦. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٠

ثالثا: التقارير الدولية

١. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (٢٨) (٢٠١٤)، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الوثيقة A/HRC/28/3)

٢. الامم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الانسان، الدورة الحادية والستون، تعزيز حقوق الانسان وحمايتها – الإفلات من العقاب، تقرير الخبيرة المستقلة ديان اورنتليتشر المعنية باستفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب. E/CN.4/2005/102/Add.1.

رابعا: الكتب والمصادر باللغة العربية

١. ايلينا بيجيس، المسائلة عن الجرائم الدولية من التخمين الى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من اعداد ٢٠٠٢.

٢. سهيلة بو زلافة (٢٠١٨)، مبدأ عدم الإفلات من العقاب، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله سلطان، فاس–المملكة المغربية

٣. شارل روسو(١٩٨٧)، القانون الدولي العام، تقله الى العربية شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت

٤. طارق سرور (٢٠٠٦)، الاختصاص الجنائي العالمي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.

٥. عبد الله علي عبو سلطان (٢٠٠٤)، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة الموصل

٦. قداش كميلة (٢٠١٦)، مبدأ الولاية القضائية العالمية ودوره في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ١.

٧. محمد شبلي العتوم وعلاء عباسي (٢٠١١)، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا الى مبدأ التكامل، مجلة أبحاث اليرموك، الأردن، المجلد ٢٧، العدد ١

٨. محمد عزيز شكري (٢٠٠٥)، المدخل لدراسة القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق – كلية الحقوق، ط ١٠.

Books in English

1. Arrest Warrant of 1 I April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), Judgment, I.C.J. Reports 2002

2. Belgium: Act of 1999 Concerning the Punishment of Grave Breaches of International Humanitarian Law. (n.d.). Refworld.

3. Colangelo, Anthony J. (2005), The Legal Limits of Universal Jurisdiction Virginia Journal of International Law, Vol. 47, No. 1, 2005

4. John T. Holmes (2002), 'Complementarity: National courts versus the ICC', in A. Cassese, P. Gaeta, J. R. W. D. Jones (eds.), The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, Oxford University Press, Oxford, ch. 18.1.

5. Lessa, Francesca and Payne Leigh (n.d), Amnesty in the Age of Human Rights Accountability comparative and International Perspectives, Cambridge University Press

6. Mohamed M. El Zeidy(2002), 'The principle of complementarity: A new machinery to implement international criminal law', Michigan Journal of International Law, Vol. 23 (Summer 2002).

7. Seils, P. (2016). Handbook on Complementarity An Introduction to the Role of National Courts and the ICC in Prosecuting International Crimes International Center f0r Transitional Justice.

8. The AU-EU Expert Report on the Principle of Universal Jurisdiction - EU monitor. (2009).

9. the prosecutor V. Germain Katanga (2007), Situation in the Democratic Republic of the Congo, international criminal court ICC. No. 01/04-01/07.

10. THE PROSECUTOR v. Germain Katanga, (International Criminal Court 2007). ICC-01/04-01/07-55 05-11-2007

11. United States v. Smith, 18 US (5 Weat.) 153 at 161–2 (1820)

خامسا: مواقع الانترنيت

1. Https://Www.globaljusticecenter.net/Ar/. Retrieved May 15, 2024, from https://www.globaljusticecenter.net/ar/the-universal-jurisdiction-case-against-myanmar/ قضسة الولاية القضائة العالمية ضد ماينمار- مركز العدالة الانتقالية

٢. جميل عودة.(2015) . ظاهرة الإفلات من العقوبة وآثارها الاجتماعية (العراق أنموذجا) متاح على الانترنيت https://ademrights.org/news30 .

Arabic Books in English

1. Elena Pigozzi, international criminal issues: from speculation to reality, international journal of Red Cross, volumes of 2002.

2. Sulahla Buzlafa (2018) principle of non- impunity, PhD dissertation submitted to the college of legal ,economic and social sciences at the University of Sidi Mohammed ben Abdullah, Fes, Morocco.

3. Charl Rousseau (1987), General International Law, translated by Shuker Allah Khalifa & Abdulmuhssein Saad, Al-Ahlia to publication and separation, Beirut.

4. Tarek Sorour, (2006) international Criminal jurisdiction, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo.

5. Abdulaah Ali Abo Sultan (2004), The Role of International Criminal Law in Protecting Human Rights, PhD dissertation submitted to the college of Law, university of Mussel.

6. Kadash Kamilah (2016), the principle of Universal Jurisdiction and Its Role in Human Rights Violations, Master thesis submitted to college of law and Political Sciences, University of ElHaj Lakhdur In Batna, Algeria.

7. Mohammed Shibli & Alaa Abassi (2011), the Jurisdiction of the International Criminal Court Based on the Complementarity Principle, Al-Yarmouk Research Journal, Jourdan, Vol. 27, issue 1.

8. Mohammed Aziz Shakri (2005), Introduction to Public Interantional Law, University of Damascus, College of rights.